مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو اولياء الدم
(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

Punishment for the murderer instead of retaliation when the blood relatives' pardon
(A comparative study between Sharia and law)

م.د. بثينة حمزة عباس
جامعة البصرة – كلية القانون
Butainah.abbas@uobasrah.edu.iq:

Prepared by the researcher
M.D. Buthaina Hamza Abbas
University of Basra - College of Law

تاريخ الإستلام: 2024/3/21 تاريخ القبول: 2024/4/21 تاريخ النشر: 2024/6/1

Recevied: 21 / 3 / 2024 Accepted: 21 / 4 / 2024 Published: 1 / 6 / 2024

المستخلص:

تعزير القاتل بدل القصاص هو إجراء قانوني يتم اتخاذه في بعض النظم القانونية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية، وذلك عندما يتم منح العفو من قبل أولياء الدم للمجني عليه في جريمة القتل، فهو يشير إلى فرض عقوبة بديلة عن القصاص التقليدي، والتي تكون عادةً إعدام القاتل وهدف البحث إلى فهم التأثيرات الاجتماعية والنفسية لتعزير القاتل بدل القصاص على المجتمع وأسرة الضحية فقد يتم تحليل التغيرات في الديناميات الاجتماعية والعواطف والمشاعر التي يمكن أن تنشأ في حالة تنفيذ هذا البديل كما هدف إلى تقييم مدى تحقيق العدالة والمصالحة من خلال تعزير القاتل بدل القصاص ويركز البحث على

فهم ما إذا كان هذا البديل يلبي مطالب العدالة ويساهم في عملية المصالحة بين الأطراف المعنية من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وتوصل البحث الى انه يمكن أن يتوصل البحث إلى تأثير تعزير القاتل بدل القصاص على المجتمعات والأسر المتضررة والتي قد تظهر النتائج تأثيرات إيجابية مثل تعزير التسامح والمصالحة أو تأثيرات سلبية مثل زيادة حالات الثأر وتفشي العنف.

الكلمات المفتاحية: تعزير القاتل، القصاص، عفو اولياء الدم

Abstact

Ta'zir for the murderer instead of retaliation is a legal procedure taken in some legal systems based on Islamic law, when pardon is granted by the blood relatives of the victim of the crime of murder. Punishment for the murderer refers to the imposition of an alternative punishment to traditional retaliation, which is usually the execution of the killer. The aim of the research is to understand the social and psychological effects of distributing the murderer instead of retaliation on society and the victim's family,The research focuses on understanding whether this alternative meets the demands of justice and contributes to the reconciliation process between the parties concerned by relying on the analytical approach. The research concluded that the research can reach the effect of punishing the killer.

Keywords: punishing the murderer, retribution, pardoning the saints of blood

المقدمة

تعزير القاتل بدل القصاص هو إجراء قانوني يتم اتخاذه في بعض النظم القانونية التي تعتمد على الشريعة الإسلامية، وذلك عندما يتم منح العفو من قبل أولياء الدم للمجني عليه في جريمة القتل. تعزير القاتل يشير إلى فرض عقوبة بديلة عن القصاص التقليدي، والتي تكون عادةً إعدام القاتل وقد تم توفير تعزير القاتل كبديل للقصاص في الشريعة الإسلامية لعدة أسبابوأحد هذه الأسباب هو تعزير العدل والموازنة بين حقوق الضحية وحقوق الجاني وقد يكون هناك ضغوط أو اعتبارات خاصة تدفع أولياء الدم إلى العفو عن القاتل، مثل الرحمة أو التسامح أو التوفيق الأسري وفي هذه الحالة، يمكن للقضاء تنفيذ

تعزيـر القاتـل بـدلاً مـن القصـاص كـما تختلـف القوانـين والإجـراءات المتبعـة في تعزيـر القاتـل مـن بلـد إلى آخـر، حيـث يتـم تحديـد العقوبـة البديلـة وفقًـا للأنظمـة القانونيـة والقوانـين المعمـول بهـا في كل دولةوعـادةً مـا يتـم تنفيـذ تعزيـر القاتـل مـن خـلال حبسـه لفـترة زمنيـة محـددة، ومـن ثـم الإفـراج عنـه بـشروط معينـة

إشكالية البحث

مـن خـلال مناقشـة المفهـوم القانـوني والأخلاقـي لتعزيـر القاتـل بـدل القصـاص فهـل يتعـارض تطبيـق تعزيـر القاتـل مـع مبـادئ العدالـة وحقـوق الضحيـة وهـل يمكـن اعتبـاره خطـوة نحـو المصالحـة والتسـامح في المجتمعـات حيـث ان تأثـير تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص يؤثـر عـلى حقـوق الضحيـة وأسرة الضحيـة إضافـة الى ان هنـاك التحديـات العمليـة في تطبيـق تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص، مثـل صعوبـة تحقيـق العفـو مـن قبـل أوليـاء الـدم وتحديـد العقوبـة البديلـة المناسـبة كـما يمكـن أن تناقـش المشـاكل الإجرائيـة والقانونيـة التـي تواجههـا النظـم القضائيـة في تنفيـذ هـذا الإجـراء، **وهـو مـا يظهـر مـن خـلال الإجابـة عـلى السـؤال التـالي: ماهيـة تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص عنـد عفـو أوليـاء الـدم؟**

أهمية البحث

بحـث تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص عنـد عفـو أوليـاء الـدم لـه أهميـة كبـيرة في العديـد مـن الجوانـب. إليـك بعـض الأسـباب التـي تـبرز أهميـة هـذا البحـث:

١. يسـاهم البحـث في فهـم كيفيـة تحقيـق التـوازن بـين مفهـوم العدالـة والتسـامح في النظـم القانونية ويسـاعد في تحليـل مـا إذا كانـت تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص تعتـبر بديـلاً عـادلاً ومقبـولًا لـلأسرة المتـضررة والمجتمـع بشـكل عـام.

٢. يتنـاول البحـث تأثـير تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص عـلى حقـوق الضحيـة ويمكـن أن يشـمل هـذا الحـق في العدالـة، والتعويـض، والشـفاء النفـسي ويسـاعد في تقييـم مـا إذا كانـت هـذه العقوبـة البديلـة تفـي بحقـوق الضحيـة وتحقـق مصالحهـم.

٣. يوضـح البحـث تأثـير تعزيـر القاتـل بـدل القصـاص عـلى المجتمعـات والثقافـات ويمكـن أن يسـاهم في فهـم كيفيـة تعزيـر التسـامح والمصالحـة وتجنـب دورة مـن العنـف والثـأر في المجتمـع.

٤. يمكن أن يساهم البحث في فهم مدى إسهام تعزير القاتل بدل القصاص في تحقيق السلم الاجتماعي ويمكن أن يساعد في تقليل حالات الثأر والعنف وتعزيز التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

٥.يمكن أن يوفر البحث فهمًا أعمق للتحديات والتطورات القانونية التي تواجه تعزير القاتل بدل القصاص وقد تشهد بعض النظم القانونية تغييرات في السياسات والقوانين المتعلقة بهذا الإجراء، وقد يساهم البحث في تحليل هذه التغييرات وتقييمها.

باختصار، بحث تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو أولياء الدم يساهم في فهم العدالة، وحقوق الضحية، والتسامح، وتحقيق السلم الاجتماعي كما يساعد في التعرف على التحديات والتطورات القانونية في هذا الصدد.

أهداف البحث

يهدف البحث عن تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو أولياء الدم إلى تحقيق عدة أهداف مهمة ومن بين هذه الأهداف:

١.يهدف البحث إلى فهم التأثيرات الاجتماعية والنفسية لتعزير القاتل بدل القصاص على المجتمع وأسرة الضحية فقد يتم تحليل التغيرات في الديناميات الاجتماعية والعواطف والمشاعر التي يمكن أن تنشأ في حالة تنفيذ هذا البديل.

٢. يهدف البحث إلى تقييم مدى تحقيق العدالة والمصالحة من خلال تعزير القاتل بدل القصاص ويركز البحث على فهم ما إذا كان هذا البديل يلبي مطالب العدالة ويساهم في عملية المصالحة بين الأطراف المعنية.

٣. يهدف البحث إلى تحليل التحديات والمشكلات التي تواجه تنفيذ تعزير القاتل بدل القصاص ويمكن أن تتضمن هذه التحديات صعوبة الحصول على العفو من أولياء الدم والتأكد من تنفيذ العقوبة البديلة بشكل عادل ومنصف.

٤.يهدف البحث إلى توفير الأسس والأدلة اللازمة لتطوير سياسات وإجراءات فعالة لتعزير القاتل بدل القصاص ويمكن أن تشمل هذه السياسات والإجراءات تحديد المعايير والإرشادات لتطبيق العفو وضمان العدالة والشفافية.

٥.يهدف البحث إلى توفير المعرفة والتوعية حول تعزير القاتل بدل

القصاص وأهميتها وتأثيراتها ويمكن أن يساهم البحث في نشر الوعي بين الجمهور والمجتمع القانوني والقرارات السياسية بشأن هذه القضية.

الدراسات السابقة

١.شردود الطيب، القصاص في جرائم العمد واجب شرعي تحول الى مطلب شعبي، القصاص في النفس عقوبة تقررها الشريعة الإسلامية على جرائم القتل العمد,بشروط متعددة ودقيقة. والقصاص في النفس معناه معاقبة الجاني بمثل فعله, أي قتلالقاتل عمدا، وقد أعطت الشريعة الإسلامية حق المطالبة بالقصاص في النفس لأولياء الدم, كماأعطتهم أيضا حق التنازل عنه, وهذا بالعفو عن الجاني, إما مجانا, أو بمقابل مالي, وحثتهمعليه وأصبح القصاص في الآونةالأخيرة, مطلبا شعبيا عقب كل جريمة قتل عمد تقع في المجتمع, فجاء هذا المقال لتوضيح ماهية القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية وبيانأحكامه

٢.سبتي مصيليت العنزي، احكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات، إن موضوع التنازل والعفو والصلح أحد المسائل الفقهية التي كثر فيها الخالف ، لكثرة تفصيلاتها وتشعب مسائلها ، منها ما هو في القصاص في النفس ومنها ما هو فيالقصاص فيما دون النفس ، وحكم السراية بعد العفو ، ومقدار ما يصطلح عليه الخصوم ،كل هذه المشكلات تحتاج إلى إيضاح ونقاش وتتبع أقوال الفقهاء في تلك المسائل ، والبحث لا يخرج عن الدراسة الفقهية المقارنة ، حيث يشتمل على التنازل والعفو والصلح فيالجنايات ، وال يتطرق للصلح في الأموال وغيرها من المعاملات ، وكذلك ال يتطرق البحثلما يتعلق بفقه الأسرةوالاصطلاح على مقدار النفقة ، والفصل بين الزوجين وقضاياالحكمين في الشقاقوالصلح والعفو والتنازل مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ومرغب فيه ، وقد رتب الله عليه الأجروالمثوبة ، وخلص البحث في هذا الموضوع إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلحفي الجنايات وأثره في القصاص في النفس والقصاص فيما دون النفس , وأثر الزيادة علىالدية المقررة شرعا

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي من خلال التغلغل

في عمق الموضوع و تحليل جميع الجوانب نحو وصوله لهدفه الأهم و تقديم أفضل النتائج التي يمكن الوصول إليها

هيكلة البحث:

المبحث الأول: دلالة وجود التعزير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعزير في القران الكريم

المطلب الثاني:التعزير في السنة النبوية

المبحث الثاني:سلطة ولي الامر في الحكم بالتعزير

المطلب الأول:التنظيم القانوني لعقوبة التعزير

المطلب الثاني:المطلب الثاني شروط الحكم بعقوبة التعزير

المبحث الأول: دلالة وجود التعزير في الشريعة الإسلامية

لا شك أن مقررات الشريعة الإسلامية أن القصاص من القاتل في القتل العمد هو الحكم الأصلي، وأن هذا حق لأولياء القتيل، ولكن مع ذلك ليس هو المسلك المتعين الوحيد؛ بل إن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين خصال: إما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، وإما أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقًا

تعزير: (اسم)، والمصدر عَزَّرَ، من عزر يعزر تعزيرا، ولغة; عزر فلانا أي لامه وأدبه، وعزر فلانا أي نصره. واصطلاحا ; التعزير هو العقوبة التي يفرضها الحاكم على المذنب بما يراه مناسبا مما دون الحد الشرعي، فهو عقوبة غير محددة

ويعرف التعزير في اصطلاح الفقهاء بأنه: عقوبة قانونية خارجة عن القانون يفرضها القاضي لمعاقبة مجرم، مكافأة على جريمته، وكبح عدوانه، وتحقيقا لغرض التوبيخ والإصلاح. وهي لجميع الجرائم بلا عقاب ولا كفارة، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة تعدياً على حقوق الله تعالى، كالأكل والشرب في نهار رمضان دون عذر، أو ترك الصلاة، أو انتهاك الحقوق مثل الربا والأذى والسب وغيرها من الجرائم؟

القِصاصُ: عُقُوبَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ مَضْبُوطَةٌ تَقْتَضِي المُساواةَ بين الجَرِيمَةِ والعُقُوبَةِ عند الإمْكانِ، وأَسْبابُها: القَتْل والقَطْعُ والجُرْحُ والشِّجاجُ وإزالَةُ مَنافِعِ الأَعْضاءِ. ويَنْقَسِمُ مِن حيث نَوْعِ الجَرِيمَةِ إلى قِصاصٍ في النَّفْسِ، وقِصاصٍ فيما دون

النَّفْسِ، كالعَيْنِ والأُذُنِ والسِّنِّ ونحوِ ذلك. وينقسِم مِن حيث حقيقته إلى قِصاصٍ حِسِّيٍّ، ومَعْنَوِيٍّ، كالقَتْلِ والجَرْحِ، وإلى مَعْنَوِيٍّ فقط كالعُقُوبَةِ الماليَّةِ، قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]

ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو:

هم ورثة المقتول جميعاً من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإن اختاروا القصاص جميعاً وجب القصاص، وإن عفوا جميعاً سقط القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقونفإن كثر التحيل لإسقاط القصاص وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.[2]

المطلب الأول التعزير في القران الكريم

فإن اختار أولياء الدم استيفاء القصاص: كان على القاضي مساعدتهم حينئذٍ، وتمكينهم من نيل حقهم؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [3]أي: مُعَانًا مِن قِبَل القضاء؛ فالمقتول منصور في الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفي الآخرة بالثواب، ووليه منصور أيضًا؛ حيث أوجب الله تعالى له القصاص، وأمر الولاة بمعونته[4]

وإن اختاروا -جميعًا أو بعضهم- العفو عن القصاص، أو المصالحة على الدية، وجبت لهم الدية حالَّة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بَخْس، وإن اختاروا العفو مطلقًا فهو الأثوب والأكمل.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [5]

[ما في الآية كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه؛ يعني: ولي الدم. وذكره بلفظ الأُخُوَّة

الثابتة بينهما من الجنسية والإسلام؛ [٦]ليرق له ويعطف عليه ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ أي: فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. والمراد به: وصية العافي بأن يطلب الدية بالمعروف؛ فلا يُعَنِّف، والمعفو عنه بأن يؤديها بالإحسان؛ وهو أن لا يمطل ولا يبخس. وفيه دليل على أن الدية أحد مقتضى العمد، وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو...﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: الحكم المذكور في العفو والدية ﴿تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ لما فيه من التسهيل والنفع. قيل: كُتِب على اليهود القصاص وحده، وعلى النصارى العفو مطلقًا. وخيرت هذه الأمة بينهما وبين الدية؛ تيسيرًا عليهم، وتقديرًا للحكم على حسب مراتبهم ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[٧]؛ أي: كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

المطلب الثاني التعزير في السنة النبوية

وكذلك قد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ».

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو".

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا

ولأن القياس يقتضيه؛ فالقصاص حق لأولياء الدم، فإذا عَفَوا عن القصاص عفوًا مستوفيًا لشروطه: سقط القصاص بعفوهم، وجاز لهم تركه، كسائر الحقوق، بل إن العفو عن القصاص مندوب إليه شرعًا. وقد وقع الإجماع على ذلك؛ [٨] [أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل]

وكذلك فإن من مقررات الشريعة: أن ولي الأمر له السلطة في التعزير والعقوبة والتأديب على الجرائم دون الحَدِّيَّة. والحكمة منه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، مع ما فيه من الإصلاح والتهذيب.

والدليل على جواز التعزير: ما رواه النسائي أن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَا أَصَابَ مِنْ ذي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شيء عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بشيء مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يأويه الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

والخبنة: هي معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. والجرين: موضع تجفيف التمر.

وقد نقل ارتكاب التعزير أيضًا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. [٩]

[والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجهِ أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:[١٠]

أحدها: أنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»، فتدرَّج في الناس على منازلهم: فإن تَسَاوَوا في الحدود المقدَّرة: فيكون تعزير مَن جلَّ قَدْرُه بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة.

والوجه الثاني: أنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرَّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي: جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب. روي عن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم أنه قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ[١١]

ولو تعلق بالتعزير حَقٌّ لآدمي -كالتعزير في الشتم والمواثبة- ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق

السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق للمشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا. والوجه الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف. قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينًا ميتًا، فشاور عليًّا عليه السلام، وحمل دية جنينها

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه عند عفو أولياء الدم عن القاتل، يجوز لولي الأمر تعزيره، خاصة إن كان القاتل معروفًا بالشَّر؛ ليكون زجرًا له عن إيذاء المجتمع، وبعضهم رأى أن التعزير يطبق على كل حال. وهذا هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه؛ جاء في «الموطأ»: [قال مالك في القاتل عمدًا إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

[وهذا على ما قال؛ أن القاتل عمدًا يُجلَد مائة ويُسجَن سنة، وقال ابن الماجشون: روي ذلك عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهما. قال القاضي أبو محمد: وقد كان يلزمه العقل، فلما لم يقتل وجب تأديبه، وأُلْحِق بالزاني يُقْتَل مع الإحصان، فإذا لم يقتل لعدم الإحصان: ضرب مائة وحبس سنة، وقد قال ابن الماجشون في المَوَّازِيَّة والمجموعة: إنه لما عفا عنه مَن له العفو، وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر؛ جلد مائة، وحبس سنة، والله أعلم] [١٢]

[ومَن عُفي عنه في العمد: ضُرِب مائة، وحُبس عامًا][١٣]

ونقل الحافظ ابن عبد البر هذا المذهب عن أهل المدينة، وحكاه أيضًا هو والقرطبي عن الإمامين الليث بن سعد والأوزاعي.[١٤]

وهناك قول يقول: يمكن لأي من الوالدين أن ينتقم من القاتل من تلقاء نفسه ودون جمع الآباء الآخرين، ولا حاجة إلى إذن الآباء الآخرين. من مؤيدي هذه السياسة مذكورة أدناه. يقول

قطب الدين بيهقي الكيداري: ويجوز لكل واحد من الوالدين أن ينتقم دون استئذان الشركاء الآخرين؛ على أن يكون صاحب

القصاص ضامناً لحصة الغير[١٥]
يكتب إيرفاني: «ليس من المستبعد أن نؤمن بجواز القصاص لأي من القديسين دون إذن القديسين الآخرين[١٦]
ويرى الشيخ الطوسي أيضاً في نفس الشيء، كما روي عن مسبوت وخلف ، وروي عن الشيخ والسيد مرتضى ، دعوى الإجماع على أن كل واحد من الأولياء له أن ينتقم للقاتل دون جمع الأولياء الآخرين، لأن كل من ولي الأمر مسؤول عن القصاص للمحافظة. [١٧]

المبحث الثاني سلطة ولي الامر في الحكم بالتعزير

ونقل القرطبي عن أبي ثور -واستحسنه- أن القاتل الذي يعفو عنه أولياء الدم إن كان يُعْرَف بالشر: فيؤدبه ولي الأمر على قدر ما يرى أنه يردعه[١٨]
والذي يظهر والعلم عند الله أن مقصد التعزير: هو جعله وسيلة لتأديب الجاني من ناحية، وردع غيره عن أن يُقْدِم على مِثْل فِعْله من ناحية أخرى.[١٩]
وتحديد التعزير بالقدر المذكور في مذهب مالك وغيره هو تحديد اجتهادي لا نص فيه، وليس مقصودًا في نفسه، بل إن مرجعه إلى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة، وتحديد تلك المصلحة مَرَدُّه إلى ولي الأمر الذي لا يكون تصرفه على الرعية إلا منوطًا بالمصلحة -كما هو مقرر في قواعد الفقه[٢٠]ولذلك جعل أبو ثور تحديد القدر الرادع في حق مُعتاد الشر أمرًا تقديريًّا لولي الأمر.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعقوبة التعزير

ومن هذا المنطلق قد قضت المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الدول العربية في حكمها الصادر بجلسة ١٧/ ٢/ ٢٠١٤م بصدد الطعون أرقام ٢٧٦/ ٢٠٠٩م، و٧٣/ ٢٠١٠م، و٥١/ ٢٠١١م بسقوط القصاص عن المتهمين في القضية بعد عفو أولياء الدم عنهم، مع حبس كل واحد منهم ثلاث سنوات تعزيرًا، وأن عليهم الكفارة بالصيام شهرين متتابِعَين توبة من الله.
في القانون العراقي، تعتبر قضية تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو أولياء الدم موضوعًا معقدًا ومحل جدل. وفقًا للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يتم تعزير القاتل بدل

القصاص إذا قام أولياء الدم بالموافقة على ذلك. تعتبر هذه القضية قضية شخصية وفقًا للقانون، حيث يتم منح حق العفو لأولياء الدم بناءً على مصلحتهم الشخصية ورغبتهم في التعايش مع الجاني.

مع ذلك، هناك تحفظات وقيود مفروضة في القانون العراقي بشأن تعزير القاتل بدل القصاص. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح بتعزير القاتل بدل القصاص في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد المتعمد للأطفال والجرائم ضد الأمن العام. كما يجب أن يتم تنفيذ العفو بشكل رسمي وفقًا لإجراءات وشروط محددة تضمن الحقوق والمصالح المشروعة للجميع.[٢١]

تتطلب قضية تعزير القاتل بدل القصاص في القانون العراقي توازنًا حساسًا بين حقوق الضحية ومصالح العدالة والمصالح الشخصية. يجب أن يتم تنفيذ العفو بناءً على معايير محددة وإجراءات شفافة تحمي حقوق الضحية وتحقق المساواة والعدالة في المجتمع.

مع الأخذ في الاعتبار أن المنصوص عليه في المادة رقم (١) من الباب التمهيدي والقواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات أنه: تُطَبَّق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية،[٢٢] كما تُطَبَّق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدِّيَة في ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يدل على أن المحكمة المذكورة قد رأت أن حكمها السالف الذكر هو الذي يحقق الردع المطلوب، وفي نفس الوقت لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والمتأمل في النصوص الفقهية بوجه عام يجد أن ملحظ تحقيق الانزجار هو مدار التعزير حتى عند من لم يرَ مشروعية عقوبة القاتل الذي عفا عنه أهل الدم؛ أو لم يرَ أنه يجوز أن تبلغ العقوبة قدر الحد، فنجدهم قد اتفقوا في التأصيل، ثم بعد ذلك قد اختلفوا في التطبيق لمعانٍ أخرى أرجح عندهم.

من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس؛ فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف؛ وهم الدهاقون -أي: رؤساء القرى- والقواد، وتعزير أشراف الأشراف؛ وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط؛ وهم السوقة، وتعزير الأَخِسَّاء؛

وهم السِّفْلة. فتعزير أشراف الأشراف: بالإعلام المجرد؛ وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة: بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب][٢٣]

وجعل الحنفية تقدير المدة في التعزير بالحبس راجعًا لولي الأمر؛ [وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم [٢٤]

(وعزر الحاكم) باجتهاده -لاختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم- (لمعصية الله) تعالى؛ وهي ما ليس لأحد إسقاطها؛ كأكل في نهار رمضان، وتأخير صلاة (أو لحق آدمي)؛ وهو ما له إسقاطه؛ كسَبٍّ، وضرب، وكل حق لمخلوق، فله فيه حق. وليس لغير الحاكم تأديب،[٢٥] إلا للسيد في رقيقه، والزوج في زوجته، أو والد في ولده غير البالغ، أو مُعَلِّم، ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه، أو ضرب على وجه، أو شَين عضو. ويكون التعزير (حبسًا) مدة ينزجر بها بحسب حاله (ولومًا) ينزجر به؛ كتوبيخ بكلام...(وبالقيام من المجلس وبنزع العمامة) من فوق رأسه (وضربًا بسوط وغيره)؛ كقضيب ودِرَّة، وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي؛ كالمزورين، وبإخراج من الحارة؛ كمؤذي الجار، وبالتصدق عليه بما غش به

[والتعزير...تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب][٢٦]

باب التعزير: هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد -كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف-، أو لم يكن -كشهادة الزور والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي- وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى، أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى[٢٧]

ما كان من التعزير منصوصًا عليه

-كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة- فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به: وجب؛ لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب، كالحد[٢٨]

بل زاد بعض الفقهاء فأجاز التعزير بالقتل في بعض الأحوال؛ كأن تقتضي المصلحة العامة ذلك؛ كقتل المفسد إذا تكرر منه الفساد، وتعين القتل لدفع فساده، ولم يندفع بغيره.[٢٩]

وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يُسَتَتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية؛ كالجهمية، والروافض، والقدرية، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وذكروا ذلك في اللوطي؛ إذا كثر منه ذلك: يقتل تعزيرًا] [٣٠]

من رأى الإمام قَتْلَه؛ لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض، وبُعْد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسة[٣١]

وقال -يعني: البعلي- في الاختيارات -يعني: كتابه: «الاختيارات الفقهية لابن تيمية»-: [إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل: قتل، وحينئذٍ فمَن تَكَرَّر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد: فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل، فيُقْتَل][٣٢]

وعليه: فلا يُسَلَّم الدفع بأن تصالح الجاني مع أولياء الدم وإن أسقط الحد عن الجاني، فإنه يلزم أن يُسْقِط عنه أيضًا أي عقوبة أخرى؛ عسى أن يرى القاضي تعزيره بالعقوبة المناسبة.

وإسقاط الحق الشخصي لا يلزم منه دائمًا سقوط الحق العام؛ الذي هو حق المجتمع -مُمَثَّلا في الدولة- في معاقبة الجاني؛ الذي قد أخل بأمن المجتمع وسلامته واستقراره بجرمه الذي ارتكبه.

وأما محاولة الاستئناس بالحكم السالف الذكر للمحكمة الاتحادية العليا بإحدى الدول العربية لتقرير أن العقوبة قد سقطت عن الجناة في القضية التي كانت تنظرها تلك المحكمة، فغير سديد؛ لأن الذي

سقط عنهم فيها هو خصوص القتل حدًّا، وذلك لم يمنع المحكمة أن تحكم عليهم فيها بالحبس ثلاث سنوات تعزيرًا، فانتفى الحد وبقي التعزير المناسب الذي ارتآه القاضي. ومن هذا يُعْلَم أن الاتكاء على المادة (٧) من قانون العقوبات المصري -والتي تنص على أنه: [لا تُخِلُّ أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء[٣٣] على أساس أنه بناء عليها فلا بد من الاعتداد بتنازل أولياء الدم؛ لأنه من ضمن تلك الحقوق الشخصية- غير سديد أيضًا؛ لأن معاقبة الجاني بالعقوبة المناسبة مع عفو أولياء الدم لم يسلب عنهم حقهم في العفو ألبتة، بل قررته، وانطلقت من حق ولي الأمر في التعزير وإن عفا أصحاب الحق

وواحدة من الأمثلةالسابقة لتعزيز القاتل بدل القصاص بموافقة أولياء الدم في العراق هي قضية العفو الذي تم منحه لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل في سياق العنف السياسي والصراعات العراقية الداخلية.

من بين هذه الأمثلة، يمكن ذكر قضية «العفو العام الشامل» الذي أعلنته الحكومة العراقية في عام ٢٠٠٨. وقد شمل هذا العفو العام العديد من المساجين الذين تورطوا في جرائم قتل وجرائم أخرى. تم منح العفو بموجب هذا القرار بناءً على مطالبة أولياء الدم والمصالحة الوطنية والسعي إلى إنهاء العنف وتهدئة الوضع الأمني في العراق.

ومع ذلك، يجب التنويه إلى أن تعزيز القاتل بدل القصاص في العراق ليس قاعدة ثابتة ومعمولًا بها بشكل روتيني. يتم النظر في كل حالة على حدة، وقرار تعزيز القاتل يستند إلى موافقة أولياء الدم وفقًا للظروف والمصالح المحددة.

نظام تعزيز القاتل بدل القصاص في العراق يتم تنظيمه بموجب المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وفقًا لهذه المادة، يجوز لأولياء الدم أو الورثة المشروعين للضحية أن يوافقوا على تعزيز القاتل بدل القصاص.[٣٤]

المطلب الثاني شروط الحكم بعقوبة التعزير

يشترط أن تتوافر بعض الشروط والإجراءات المحددة لتنفيذ تعزيز القاتل بدل القصاص في العراق.

وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي قد تشملها هذه الإجراءات:

١. موافقة أولياء الدم: يجب أن يكون هناك موافقة صريحة ومكتوبة من أولياء الدم أو الورثة المشروعين للضحية على تعزيز القاتل بدل القصاص. يتم اعتبار هذه الموافقة إجراءً قانونيًا يؤكد رغبة أولياء الدم في اتخاذ هذا الإجراء.

٢. التوصية القضائية: يتطلب تعزيز القاتل بدل القصاص أن يتم توصية القضاء بالموافقة على طلب تعزيز القاتل. يتم دراسة الطلب بعناية من قبل المحكمة المختصة وتقديم توصية قضائية بناءً على الأدلة والظروف المحيطة بالقضية.

٣. مراعاة المصلحة العامة: يجب أن تؤخذ في الاعتبار المصلحة العامة والعدالة العامة عند دراسة طلب تعزيز القاتل. يمكن أن تتضمن هذه المصالح محاولة تحقيق المصالحة والسلام الاجتماعي، وتقدير الظروف الاستثنائية للقضية.

٤. الحدود المحددة للتعزيز: ينص القانون العراقي على أنه يتم تعزيز القاتل بدل القصاص بدون تجاوز الحدود المحددة. لذلك، قد يتم فرض شروط وقيود على التعزيز، مثل عدم التعزيز في حالات الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد المتعمد للأطفال.

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان أن تعزيز القاتل بدل القصاص يتم بشكل عادل وفقًا للقوانين والمصالح العامة وحقوق الضحية ومصالح أولياء الدم

حق الحاكم في الانتقال من القصاص إلى التعزير يعتمد على النظام القانوني للبلد المعني والتشريعات الخاصة به. في الشريعة الإسلامية، لا يوجد حكم ثابت بين القصاص والتعزير، بل يعتمد ذلك على تفسير الشرع وتطبيقه في البلدان المختلفة.

فيما يتعلق بالقانون العراقي، فإن القصاص والتعزير كلاهما موجودان في النظام القانوني العراقي. وفقًا للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي، يُعاقب الجاني بالقتل في حالة الجريمة القتل، ويكون للمتضرر أو ورثته حق الاختيار بين القصاص أو تقديم المغفرة للجاني. بالنسبة للتعزير، فإنه ينص المادة ٣٤ من الدستور العراقي على أنه يمنع الجرائم الوحشية والمشينة والتعذيب، وقد تنص التشريعات

العراقية الأخرى على حالات محددة يمكن فيها تطبيق التعزير.[٣٥]

في القانون العراقي، سلطة إقامة التعزير ثابتة ومنصوص عليها في التشريعات العراقية فالسلطة في تطبيق التعزير تكون للسلطة القضائية وتحديدًا للمحاكم المختصة في القضايا الجنائية.

تشتمل أهم ضوابط تطبيق التعزير في القانون العراقي على ان يتم تحديد الجرائم التي يمكن تطبيق التعزير عليها في القوانين العراقية وعادةً ما تكون هذه الجرائم تشمل الجرائم الخطيرة والوحشية مثل الاغتصاب والقتل العمد والتجسس والإرهاب والجرائم ذات الصلة بالأمن العام.

ويتم تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لإقامة التعزير، بما في ذلك ضمان حقوق المتهم والتأكد من توافر الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة ومحاسبة المتهم وقد يوجد تقييدات مفروضة على تطبيق التعزير، مثل تحديد الحالات التي يمكن فيها استخدام التعزير وتحديد الحدود الزمنية لتنفيذها وأخيرا يتم مراقبة تطبيق التعزير وفحص صحة الإجراءات والقرارات المتخذة من خلال النظام القضائي.

الخاتمة

تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو أولياء الدم قضية حساسة ومعقدة تتطلب توازنًا بين مصالح العدالة واحترام الحقوق الإنسانية والمصالح الشخصية والاجتماعية على الرغم من أن هناك توصيات وسياسات تدعم هذا البديل في بعض الدول، إلا أن اعتماده يتطلب دراسات وتقييمات مستفيضة تستند إلى الأبحاث والمعرفة العلمية وعند تنفيذ تعزير القاتل بدل القصاص يمكن أن يكون ذو أثر إيجابي على المجتمع بتعزير العدالة وتحقيق المصالحة. ومع ذلك، فإنه يجب أن يتم بناء هذا النظام على أسس قانونية واضحة وإجراءات محددة لضمان الشفافية والعدالة في تطبيق العفو ويجب أن تشمل هذه الإجراءات مشاركة أولياء الدم واحترام مطالبهم ومشاعرهم، بالإضافة إلى ضمان معايير محددة ومنصفة لتطبيق التعزير.

تتطلب هذه القضية جهودًا مستمرة لتحقيق التوازن بين مصالح العدالة وحقوق الضحية واحترام القيم

الثقافية والاجتماعية. يجب أن يتم تعزيز البحوث والدراسات في هذا المجال لفهم التأثيرات الاجتماعية والنفسية وتحليل التحديات وتطوير السياسات والإجراءات المناسبة.

حيث تعتمد النتائج الرئيسية التي يمكن أن يتوصل إليها البحث في موضوع تعزير القاتل بدل القصاص عند عفو أولياء الدم على المنهجية المستخدمة والطبيعة الفريدة للدراسة **و**توصل البحث إلى ان تأثير تعزير القاتل بدل القصاص على المجتمعات والأسر المتضررة وقد تظهر النتائج تأثيرات إيجابية مثل تعزير التسامح والمصالحة أو تأثيرات سلبية مثل زيادة حالات الثأر وتفشي العنف كما أنه سلط البحث الضوء على تفضيلات أولياء الدم بشأن تعزير القاتل بدل القصاص العدالة وحقوق الضحية، يمكن أن يتم تحليل النتائج لمعرفة مدى تحقيق تعزير القاتل بدل القصاص للعدالة وحقوق الضحيةكما توصلت الدراسة الى التحديات والتطبيق العملي،وقد تكشف النتائج عن التحديات والعوائق التي تواجه تنفيذ تعزير القاتل بدل القصاص، مثل صعوبة الحصول على العفو وضمان تنفيذ العقوبة البديلة بشكل عادل

التوصيات:

١. تحديد معايير واضحة، يجب وضع معايير واضحة ودقيقة لتطبيق تعزير القاتل بدل القصاص. يجب تحديد الجرائم التي يمكن، تطبيق العقوبة البديلة عليها والمعايير المحددة للقبول أو الرفض.

٢. مشاركة الأسرة المتضررة يجب أن يشمل صنع القرارات المتعلقة بتعزير القاتل بدل القصاص مشاركة الأسرة المتضررة بشكل فعال. يجب أن يتم استجواب آرائهم ومشاعرهم والاستماع إلى مطالبهم وتوقعاتهم.

٣. ضمان العدالة والمساواة، يجب أن تضمن السياسات والتوصيات تطبيق العقوبة بدل القصاص بطريقة متساوية وعادلة. يجب أن يتم التعامل مع جميع الأشخاص المتورطين في جريمة بنفس النهج وبنفس القوانين والإجراءات.

٤. الرقابة والتقييم، يجب أن يتم وضع آليات رقابة فعالة لضمان تنفيذ تعزير القاتل بدل القصاص بشكل صحيح وعادل، يجب أن يتم تقييم السياسات والإجراءات بشكل دوري للتحقق من فعاليتها والتأكد

من التزامها بالمعايير القانونية وحقوق الإنسان.

٥. التوعية والتثقيف، يجب أن تتضمن السياسات والتوصيات جهودًا للتوعية والتثقيف حول تعزيز القاتل بدل القصاص. يجب أن يتم توفير المعلومات اللازمة للجمهور والمتضررين والمتهمين لفهم العقوبة البديلة وأهميتها وتأثيراتها

الهوامش:

١-سورة البقرة، الآية١٧٨

٢-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠

٣-سورة الإسراء: ٣٣

٤-انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي)

٥- سورة البقرة:١٧٨

٦- الإمام البيضاوي في «تفسيره" (١/ ١٢٢):

٧-المائدة: ٤٥

٨- ابن قدامة في كتابه «المغني» (٨/ ٣٥٢، ط: مكتبة القاهرة)

٩-معالم القربة في طلب الحسبة» لضياء الدين بن الأخوة القرشي الشافعي (ص: ١٩٠-١٩١، ط. دار الفنون كمبريدج

١٠- الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٣٤٤-٣٤٧، ط. دار الحديث، القاهرة)

١١-ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (٢/ ١٨٣ -مع شرح الفواكه الدواني للنفراوي-، ط. دار الفكر)

١٢- شارحه العلامة أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (٧/ ١٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي)

١٣-ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (٢/ ١٨٥ -مع شرح الفواكه الدواني للنفراوي-، ط. دار الفكر)

١٤-الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٨١، ط. دار الكتب العلمية)

١٥-البيهقي الكيداري، قطب الدين، اصباح الشيعة إلى مصباح الشريعة، ص٤٩٣.

١٦-إيرواني، باقر، دار الحميدية في فقه الاستدلالي لي (قسم المميلات)، ص٦١٣.

١٧-ترجيني العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الرضا البهية، ج٩، ص٥٣٨

١٨-الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٤، ط. مؤسسة الرسالة).

19- Siti Zubaidah Ismail, The Modern Interpretation of the Diyat Formula for the Quantum of Damages: The Case of Homicide and Personal Injuries, 2012, p364

٢٠- "الأشباه والنظائر» (ص: ١٢١، ط. دار الكتب العلمية)،

٢١-لمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢٢-لمادة رقم (١) من الباب التمهيدي والقواعد العامة من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات

٢٣- العلامة الكاساني من الحنفية في «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤، ط. دار الكتب العلمية):
٢٤- ابن نجيم في «البحر الرائق» (٥/ ٤٦، ط. دار الكتاب الإسلامي):
٢٥-وجاء في «أوضح المسالك إلى مذهب الإمام مالك» و«الشرح الصغير» عليه للشيخ أحمد الدردير (٤/ ٥٠٣، ٥٠٤، ط. دار المعارف)
٢٦-الإمام الماوردي الشافعي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٣٤٤، ط. دار الحديث، القاهرة)
٢٧-الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٤، ط. المكتب الإسلامي)
٢٨-و الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٩/ ١٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي):
29- Mohammad Hashim Kamali, Crime and Punishment in Islamic Law: A Fresh Interpretation, 2019, p121
٣٠- العلامة ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢/ ٢٩٧، ط. مكتبة الكليات الأزهرية):
٣١-المحقق ابن الهُمَام في «فتح القدير» (٥/ ٣٩٧، ط. دار الفكر):
٣٢-«كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (٦/ ١٢٤، ط. دار الكتب العلمية):
٣٣-المادة (٧) من قانون العقوبات المصري
٣٤-قانون العقوبات العراقي
٣٥-للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي

المراجع:

١. سورة البقرة
٢. سورة المائدة
٣. "عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دون سنة نشر.
٤. الشيخ أحمد الدردير،أوضح المسالك إلى مذهب الإمام مالك» و«الشرح الصغير» عليه ، دار المعارف، دون طبعة ودون سنة نشر
٥. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،تفسير البيضاوي» ط١، دار إحياء التراث العربي، ٦٨٥هـ
٦. نصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع» ، ط١ دار الكتب ا لعلمية
٧. ضياء الدين بن الأخوة القرشي الشافعي ،معالم القربة في طلب الحسبة» دار الفنون كمبريدج، ٢٠١٣
٨. ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة، مع شرح الفواكه الدواني للنفراوي-، ط١، دار الفكر، ١٩٩٥
٩. ابن قدامة، المغني، ط١ مكتبة القاهرة، ١٩٦٨
١٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ط١، دار الكتاب الإسلامي، ١٢٥٢هـ
١١. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، ٦٨٥هـ
١٢. الإمام الماوردي الشافعي، الأحكام

السلطانية» ، دار الحديث، القاهرة، ٤٥٠هـ
١٣. الإمام النووي، روضة الطالبين،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ٦٧٦هـ
١٤. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن» دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤
١٥. الحافظ ابن عبد البر، «الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠
١٦. شارحه العلامة أبو الوليد الباجي، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ
١٧. العلامة ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية
١٨. العلامة الكاساني من الحنفية في «بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧
١٩. البيهقي الكيداري، قطب الدين، اصباح الشيعة إلى مصباح الشريعة
٢٠. إيرواني، باقر، دار الحميدية في فقه الاستدلالي لي (قسم المميلات)
٢١. ترجيني العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الرضا البهية، ج٩
٢٢. قانون العقوبات العراقي
٢٣. قانون العقوبات المصري

المراجع الأجنبية:

1. Mohammad Hashim Kamali, Crime and Punishment in Islamic Law: A Fresh Interpretation, 2019
2. Siti Zubaidah Ismail, The Modern Interpretation of the Diyat Formula for the Quantum of Damages: The Case of Homicide and Personal Injuries, 2012.

the reviewer:

1. Surah Al-Baqarah
2. Surat Al-Ma'idah
3. "Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without a year of publication.
4. Sheikh Ahmad Al-Dardir, "The clearest paths to the doctrine of Imam Malik" and "Al-Sharh Al-Saghir" on it, Dar Al-Ma'arif, without an edition and without a year of publication.
5. Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi, Tafsir al-Baydawi, 1st edition, Dar Revival of Arab Heritage, 685 AH.
6. Nassour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, "Kashshaf Al-Qinaa", 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
7. Diya al-Din bin al-Akhwa al-Qurashi al-Shafi'i, Landmarks of Proximity in Asking for Hisbah, Dar al-Funun, Cambridge, 2013.
8. Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani in "Al-Risala, with Sharh Al-Fawakih Al-

Dawani by Al-Nafrawi -, 1st edition, Dar Al-Fikr, 1995
9. Ibn Qudamah, Al-Mughni, 1st edition, Cairo Library, 1968
10. Ibn Najim, Al-Bahr Al-Raiq, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, 1252 AH
11. Nasser al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi, Tafsir al-Baydawi, 685 AH.
12. Imam Al-Mawardi Al-Shafi'i, Al-Ahkam Al-Sultaniyya, Dar Al-Hadith, Cairo, 450 AH.
13. Imam al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 676 AH.
14. Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, 1964.
15. Al-Hafiz Ibn Abd al-Barr, "Al-Istiktar," Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000
16. Commentator by the scholar Abu Al-Walid Al-Baji, Al-Muntaqa, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Second Edition, undated.
17. The scholar Ibn Farhoun in his book "The Rulers' Insight into the Fundamentals of Judgements and Approaches to Judgments," Al-Azhar Colleges Library
18. Al-Kassani, a Hanafi scholar, in "Bada'i' Al-Sana'i'", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Press of the Scientific Publications Company in Egypt, 1327.
19. Al-Bayhaqi Al-Kidari, Qutb Al-Din, "Illuminate the Shiites to the Lamp of Sharia."
20. Irwani, Baqir, Dar Al-Hamidiya fi Fiqh Al-Istidhali (Fiqh Al-Mamilat)
21. Tarjini Al-Amili, Muhammad Hassan, Al-Zabdah Al-Fiqhiyyah fi Sharh Al-Rida Al-Bahiyyah, vol. 9
22. Iraqi Penal Code
23. Egyptian Penal Code